

شرح معاني الآثار

5936 - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال حدثنا سفيان عن بن المنكدر وأبي النضر عن عبيد α بن أبي رافع عن أبيه أو عن غيره عن النبي A أنه قال γ لا ألفين أحكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما قد أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب α اتبعناه فحذر رسول α A من خلاف أمره كما حذر من خلاف كتاب α D فليحذر أن يخالف شيئا من أمر رسول α A فيحق عليه ما يحق على مخالف كتاب α وقد تواترت الآثار عن رسول α A في النهي عن لحوم الحمر الأهلية بما قد ذكرنا ورجعت معانيها إلى ما وصفنا فليس ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك فإن قال قائل فقد رويتم عن بن عباس Bهما إباحتهما وما احتج به في ذلك من قول α D قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه الآية قيل له ما قاله رسول α A من ذلك فهو أولى مما قال بن عباس Bهما وما قاله رسول α A من ذلك فهو مستثنى من الآية على هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عن رسول α A هذا المجئ المتواتر في الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل α D في كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول α A من ذلك مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها حتى لا يضاد القرآن السنة ولا السنة القرآن فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية من طريق تصحيح معاني الآثار قال أبو جعفر ولو كان إلى النظر لكان لحوم الحمر الأهلية حلالا وكان ذلك كلحم الحمر الوحشية لأن كل صنف قد حرم إذا كان أهليا مما قد أجمع على تحريمه فقد حرم إذا كان وحشيا ألا ترى أن لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الأهلي فكان النظر على ذلك أيضا إذا كان الحمار الوحشي لحمه أن يكون حلالا أن يكون كذلك الحمار الأهلي ولكن ما جاء عن رسول α A أولى ما أتبع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة α عليهم أجمعين